لفارت النسخ بقول القاضي — للزوج فارقها وانت راضي
فان يفارقها فبها اولا الولا — فرق بينها وبين الرجل
وان يك القاضي مفرق يقل — فسخت هذا العقد بين ذا الرجل
وبين ذي المراة بالخيار — بسبب البلوغ في المختار
وان يقل بينهما فرقت — جاز والاحتياط في فسخت
ثم الصريح للصريح يلحق — ويلحق البائن فيما حققوا
ويلحق البائن للصريح — لا البائن افهمه على الصحيح
الا اذا كان معلقا كان — يقول ان دخلت دار ابن الحسن
فانت عند ذلك مني باين — وقال بعد ذلك انت باين
فانها تطلق حين تدخل — في عدة فيها على ما ينقل
ثم مرادهم ببائن هنا — ما كان واردا بالفاظ الكنى

لو

٥٠

لو قبلت خلعا او بوه ادعت — طلاقها الثلاث قبل سمعت
فان تبرهن استحقت البدل — لانها جاهلة في ذا المحل
تعليقه لخلعها بشرط •• — صح على ما حرروا بالضبط
وان يكن من جانب الزوجة لا — يصح ذلك على ما فصلا
لو قال ما نوى بخلع زوجتي — طلاقها صدق في الديانة
وفي القضا ان لم يكن ذكر البدل — فان يكن فلا يحقق ذا المحل
لو لزم التحليل فالحيلة ان — تهب مقدارا من المال لمن
قد وثقت به فيشتري بما — اعطته مملوكا مراهقا وما
بلغ لكن مثله يجامع — ثم الى نكاحها يسارع
من ذلك المملوك ثم ان دخل — يهبه منها ففي هذا المحل
ينفسخ النكاح ثم ترسل — به الى مدينة يتصل

Copyright © King Saud University